

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموائمة على اتفاقيات القروض الموقعة بين وزارة النقل والمواصلات
وبنك التعمير الألماني لبناء وتوريد ٤ سفن (درجة)
والموقعة في ١٩٨٣/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيات القروض الموقعة بين وزارة النقل والمواصلات والبحرى
وبنك التعمير الألماني لبناء وتوريد ٤ سفن (درجة) والموقعة في ١٩٨٣/٦/٢٩ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٥ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاقية قرض

بتاريخ

بين

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير

بفرانكفورت آم مين (K.F.W.)

والشركة المصرية للملاحة بالاسكندرية

ج ٢٠٠٠ ع (كطرف مقترض)

بمبلغ ٢٧.١٠٠.٠٠٠ مارك ألماني

قرض رقم : F (W) 602

اسم المشروع : بناء وتسليم عدد ١ سفينة درجة (سفينة رقم ١)

اسم المصلو : ترسانة شليختنج GmbH

مقدمة

في ٢٩ يونيو ١٩٨٣ وقع الطرف المقترض مع ترسانة شايختنج GmbH ابيك - ترافيمند "الطرف المصدر" عقد "تصدير" ابناء وتوريد عدد ٤ سفن دحرجة حمولة كل منها ٣٠٠٠ طن على أن يتم بناء اثنتين منها بترسانة الطرف المصدر تحت رقمي بدن (٢٠١١) ، (٢٠١٢) وهما السفينتين رقمي (١) ، (٢) . أما السفينتان رقمي (٣) ، (٤) فسيتم بناؤهما بواسطة هيئة قناة السويس بالإسماعيلية ، بترسانة بور سعيد تحت رقمي بدن (١٧٢) ، (١٧٣) ويخصص هذا القرض وهو موضوع اتفاقية القرض لتمويل السفينة رقم (١) ، أما السفينة رقم (٢) فسيتم تمويلها على حدة بواسطة بنك "KFW" بموجب اتفاقية قرض رقم F (W) 603 ويبلغ الثمن الكلي للسفينة رقم (١) التي سيجرى بناؤها وتوريدها بواسطة الطرف المصدر مبلغ ٣٣٧٦٢٥٠٠ مارك ألماني تسدد بالمارك الألماني . وقد تم الاتفاق على سداد الثمن الكلي بالمارك الألماني على الوجه التالي :

٢٠٪ يتم سدادها نقدا كدفعة مقدمة .

٨٠٪ يتم سدادها عند تسليم السفينة رقم (١) (موضوع القرض) .

وسيمكن القرض المقدم من بنك "KFW" الطرف المقترض من سداد هذا المبلغ بالمارك الألماني إلى الطرف المصدر عند تسليم السفينة المذكورة .

وبناء على الاتفاق المبرم بتاريخ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وحكومة جمهورية مصر العربية بخصوص التعاون المالي بين البلدين "الاتفاقية الحكومية" فقد أقر كل من الطرف المقترض وبنك "KFW" اتفاقية القرض لتمويل السفينة رقم (١)

(١) القرض :

(مادة ١)

مقدار القرض والقرض منه

١ - ١ - سيقدم بنك "KFW" للطرف المقترض طبقا للضمان المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية الوارد بالمادة رقم (٥) من اتفاقية القرض قرضا لا يتجاوز مبلغ ٢٧٠١٠٠٠٠ مارك ألماني (سبعة وعشرون مليوناً وعشرة آلاف مارك ألماني) .

١ - ٢ - يخصص القرض لتمويل عملية سداد المبلغ الآجل من الثمن الكلى بالمارك الألماني وفي حالة انخفاض ثمن الكلى بالمارك الألماني سيقوم بنك "KFW" بخفض القرض بنسبة التخفيض .

(مادة ٢)

شروط صرف القرض

٢ - ١ - يقوم بنك "KFW" بصرف القرض للطرف المصدر بالمارك الألماني عند تسليم السفينة رقم (١) ، ويشترط في هذه الحالة الوفاء بجميع المتطلبات الأساسية لعالية الصرف المنصوص عليها في اتفاقية القرض كذلك يجب تمديد إقرار بتاريخ تسليم السفينة رقم (١) علاوة على إقرار بثمنها الكلى بالمارك الألماني ورفع ذلك إلى بنك "KFW" مصحوبا بطاب بصرف القرض وفقا للمحق رقم (١) من اتفاقية القرض .

٢ - ٢ - يقوم الطرف المقترض بدون تأخير بتنفيذ جميع المتطلبات الأساسية كي تتم عملية صرف القرض في حينها .

٢ - ٣ - يحق لبنك "KFW" الامتناع عن صرف القرض إذا تم تقديم طلب الصرف بعد ٢١ مارس ١٩٨٥ ، ومع ذلك ففي حالة التأخير في تنفيذ عقد التصدير يمكن لبنك "KFW" بناء على طلب الطرف المقترض والطرف المصدر أن يبحث الشروط التي يمكن بمقتضاها السماح بفترة أخرى لتنفيذه .

٢ - ٤ - ليس من حق الطرف المقترض التعجيل بصرف الدين دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" والطرف المصدر .

(مادة ٣)

مصاريف الارتباط والفوائد ، وطريقة سداد كل منها

٣ - ١ - يقوم الطرف المقترض بسداد مصاريف ارتباط لبنك "KFW" عن مقدار القرض غير المنصرف بواقع ٣٧٥ ر. / سنويا ، وذلك كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء ويتم احتسابها من تاريخ توقيع القرض وحتى تاريخ صرف مبالغ القرض .

٣ - ٢ - يقوم الطرف المقترض بدفع فائدة عن القرض لبنك "KFW" بواقع ٤,٨٧٥٪ سنويا ، ويتم حساب هذه الفائدة من تاريخ صرف المبالغ وقيدها على حساب الطرف المقترض حتى تاريخ سداد الأقساط ، وقيدها لحساب بنك "KFW" وفقا للبند ١٠ من المادة (٣) وقبل موعد أداء القسط الأول من القرض - تسدد الفائدة كل ٦ أشهر في ٣٠ يونيو ، ٣١ ديسمبر من كل عام وعند موعد استحقاق القسط الأول يتم سداد الاثني عشر معا - أما بالنسبة لباقي الأقساط والفائدة فيتم سدادها كل ستة أشهر في المواعيد المحددة طبقا للبند ٥ من المادة (٣) .

٣ - ٣ - يجوز لبنك "KFW" زيادة سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة بواقع ٢٪ سنويا ويجب سداد هذه الفائدة عن الأقساط المتأخرة دون تأخير لدى أول مطالبة بها من جانب بنك "KFW" .

٣ - ٤ - يجوز لبنك "KFW" مطالبة الطرف المقترض في حالة تأخير قسط الفائدة بتعويض مقداره ٢٪ سنويا علاوة على معدل الخصم من جانب بنك الاتحاد الألماني الساري في تاريخ الاستحقاق ويتم حساب هذا التعويض من تاريخ استحقاق قسط الفائدة حتى تاريخ سداده لبنك "KFW" وفقا للبند ١٠ من المادة (٣) ، على أن يتم السداد دون تأخير لدى أول مطالبة بذلك من جانب بنك "KFW" .

٣ - ٥ :

(١) يقوم الطرف المقترض بسداد الدين لبنك "KFW" على ١٨ قسطا متساوية متتابعة نصف سنوي ، ويستحق القسط الأول منها بعد تسليم السفينة رقم (١) بفترة ٤٢ شهرا ، هذا وسيتم إثبات تاريخ تسليم السفينة المذكورة بموجب إقرار بالتسليم مصحوبا بطلب بصرف القرض بما يتفق مع الملحق رقم (١) من اتفاقية القرض .

(ب) بعد صرف القرض سيقوم بنك "KFW" بإرسال خطاب جوى مسجل للطرف المقترض يشمل على جدول يبين مواعيد استحقاق سداد الأقساط ومقدار هذه الأقساط وبذلك يصبح هذا الجدول جزءا مكملا لاتفاقية القرض .

٣ - ٦ - يجوز للطرف المدين سداد قسط أو أكثر قبل موعد الاستحقاق على أن يسبق ذلك إخطار بفترة ١٨٠ يوما دون أن يترتب على ذلك أي جزاء وتعتبر هذه الدفعات المسددة قبل موعد استحقاقها ضمن الأقساط الواردة بالجدول وتدرج حسب مواعيد استحقاقها .

٣ - ٧ - يتم حساب مصاريف الارتباط والفوائد المستحقة على الأقساط المتأخرة وكذلك التعويضات المالية إن وجدت على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما .

٣ - ٨ - إذا صادف موعد السداد يوم عطلة للبنوك في فرانكفورت أم مين يمكن للطرف المقترض القيام بالسداد في اليوم التالي لعمل البنوك وهذا الشرط لا ينحل بالتزام الطرف المقترض طبقا للبند ٢ من المادة (٣) من حيث قبالة سداد الفوائد حتى يوم الاستلام الفعل للدفعات طبقا للبند ١٠ من المادة (٣) .

٣ - ٩ - يجوز لبنك "KFW" اعتبار أي تسديدات يتسلمها لحساب الفوائد المستحقة على أن تعتبر التسديدات الواردة بعد ذلك من حساب دفعات واجبة الأداء حسب اتفاقية القرض .

٣ - ١٠ - سيكون محل الأداء فرانكفورت أم مين ، حيث يقوم الطرف المقترض بإرسال جميع المبالغ المستحقة دون خصم أو حجز أي جزء منها في مقابل أي مصاريف أو رسوم أو ضرائب ، وبمجرد تكون جيمها بالمشارك الألماني لحساب بنك "KFW" رقم ٤٠١٥٠٤٠٠ على بنك الاتحاد الألماني (Deutsche Bundesbank) بفرانكفورت أم مين وتنتهي التزامات الطرف المقترض في حاله تحويل جميع المبالغ المطلوبة لحساب بنك "KFW" بالمشارك الألماني بحيث تصبح رهن تصرفه .

(ب) الضمانات :

(مادة ٤)

ضمان سداد القرض

على الطرف المقترض تقديم ضمان بسداد القرض إلى بنك "KFW" وذلك قبل عملية صرفه ، على ألا يتجاوز هذا بأي حال من الأحوال فترة شهرين بعد تاريخ توقيع عقد القرض وعلى أن يكون الضمان من البنك الأهلي المصري بالقاهرة (الطرف الضامن بما يتفق مع

النموذج المرفق طيه على شكل ملحق رقم (٢) وسيقوم بنك "KFW" بإعادة ضمان السداد إلى الطرف الضامن دون تأخير بعد الوفاء بجميع التزامات السداد من جانب الطرف المقترض طبقاً لاتفاقية المقدم .

(مادة ٥)

الضمان المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية

سيصبح لبنك "KFW" بمقتضى اتفاقية القرض حقوقاً تضمنها جمهورية ألمانيا الاتحادية فبموجب هذه الاتفاقية سيخول بنك "KFW" حق إصدار بيانات تمثل جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بتنفيذ ما جاء بالاتفاقية كذلك سيخول بنك "KFW" أو ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية حق إصدار بيانات عن القرض للمهيات الدوابة المدكفة بحق البيانات الإحصائية وخاصة فيما يتعلق بالديون .

(ج) السفينة :

(مادة ٦)

تمويل وتشغيل السفينة رقم (١) والتأمين عليها

على الطرف المقترض القيام بالآتي :

(١) تشغيل السفينة رقم (١) متبعاً في ذلك المبادئ المالية والهندسية السليمة على أن يؤخذ

في الاعتبار أن السفينة سيتم بناؤها في المواعيد المتفق عليها في عقد التوريد .

(ب) الاحتفاظ بالسفينة رقم (١) في حالة جيدة مراعيًا في ذلك تعليمات التشغيل

والصيانة المقدمة من الطرف المصدر .

(ج) ضمان التمويل الكامل للسفينة رقم (١) .

(د) عدم التصرف في السفينة المذكورة بالبيع خلال مدة سريان اتفاقية القرض

دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" .

(هـ) التأمين على السفينة المذكورة خلال مدة سريان اتفاقية القرض ضد الأخطار

على ألا تقل قيمة المبلغ المؤمن بها بأي حال من الأحوال عن القيمة السوقية

للسفينة رقم (١) وبحيث تعادل هذه المبالغ ١٢٥ ٪ من قيمة القرض بشرط أن يتم التأمين مع شركات التأمين من الدرجة الأولى في ضوء القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والتي تلتق قبولا لدى بنك "KFW" .

(مادة ٧)

الإشراف على السفينة رقم (١) والبيانات الخاصة بها

- ٧-١ - يقوم الطرف المقرض من تلقاء نفسه وبدون تأخير بإبلاغ بنك "KFW" بأي حادث يؤثر أو يعرض جسم السفينة المصمم عليه للخطر وكذا التشغيل الجيد للسفينة رقم (١) أو بأوفاء بتنفيذ عقد القرض .
- ٧-٢ - لا يمكن للطرف المقرض إجراء أى تعديل أو تغيير بعقد التصدير فيما يتعلق بحجم التوريدات - وتاريخ التسليم - إجمالى الثمن بالمارك وشروط الدفع والضمانات أو أى شرط مادى آخر فى عقد التصدير إلا بعد موافقة مسبقة من بنك "KFW" .
- ٧-٣ - سوف يقدم الطرف المقرض أى بيانات تطلب منه لبنك التنمية الألمانية "KFW" بخصوص المركز المالى للمقرض وكذلك السفينة رقم (١) .
- ٧-٤ - سوف يقدم المقرض لبنك "KFW" بأمرع ما يمكن وبحد أقصى تسعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية التمرير المالى وكذلك الميزانية موضحا بها حساب الأرباح والخسائر متضمنة اعتماد المراقب المالى وتقريره .
- ٧-٥ - يجب أن يكون معلوما لدى الطرف المقرض أن على الطرف المشتري تسهيل عملية ممثلى بنك "KFW" من حيث التنفيذ فى أى وقت على السفينة رقم (١) ، وعلى جميع أجهزتها وتركيباتها .

(د) شروط عامة :

(مادة ٨)

إيقاف صرف القرض وإنهاء الاتفاقية الخاصة به

- ٨-١ - يجوز للبنك "KFW" إنهاء اتفاقية القرض قبل عملية الصرف إذا لم يتسلم البنك المذكور إقرار تسليم السفينة رقم (١) وطلب الصرف حتى ٣١ مارس ١٩٨٥

٨-٢ - يجوز للبنك "KFW" إلغاء اتفاقية القرض ، أو إيقاف صرفه ، أو المطالبة بالسداد الفورى للمبالغ لمتبقية من القرض علاوة على جميع الفوائد المستحقة حينئذ بجانب أى رسوم عارضة فى حالة :

- (أ) أخل الطرف المقرض أو الطرف الضامن بالتزاماته المالية نحو بنك "KFW" .
 - (ب) أخل الطرف المقرض بأى التزامات أخرى تجاه البنك "KFW" .
 - (ج) أى حوادث تنشأ من شأنها الإضرار بعملية تسليم السفينة رقم (١) وكذلك عدم وفاء الطرف المقرض بالتزامات السداد .
 - (د) الإخلال بشروط عقد التصدير مما دعى إلى إبطاله أو الغائه أو إنهائه .
 - (هـ) عدم سريان اتفاقية القرض رقم F(W)603 المبرمة بين الطرف المقرض وبنك "KFW" بخصوص تمويل السفينة رقم (٢) .
 - (و) حدوث تخفيض فى رأس المال أو إدماج ملكية أو إعادة تنظيمها أو تحويل الملكية أو تصفيتها أو تقسيمها من جانب الطرف المقرض أو الطرف الضامن دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" مما يرى معه البنك تعريض عملية الوفاء بالتزامات السداد بموجب اتفاقية القرض للخطر .
- ٨-٣ - يجوز لبنك "KFW" تحت أى من الظروف المحددة بند (١٢) ، (٢ ب) من المادة (٨) إلغاء اتفاقية قرض والمطالبة بالسداد الفورى للقرض ، ما لم يحدث إجراءات خلال فترة ثلاثين يوماً لتلافي ما جاء بالبندين السابقين على اثر مطالبة من جانب بنك "KFW" بذلك وتبدأ هذه الفترة من تاريخ إرسال بنك "KFW" رسالة بالتلكس معززة بخطاب جوى مسجل .

(مادة ٩)

الضرائب والرسوم العامة

- ٩ - ١ - على الطرف المقرض سداد جميع الرسوم والضرائب العامة وخاصة رسوم البريد والضرائب المرتبطة بكل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض فى مصر علاوة على الرسوم المستحقة داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن شهادة توثيق وشرعية اتفاقية القرض وعن التسيحات المحتملة عند المطالبة بها من جانب الطرف المقرض دون أدنى تأخير لحساب بنك "KFW" موضعاً ببند (١٠) من المادة (٣) كذلك على هذا الطرف القيام بسداد أى ضرائب أو رسوم مستقطعة من المبالغ

المدفوعة في مصر ، وفي حالة تعذر القيام بهذا الالتزام بموجب قانون معين ، على الطرف
المدين زيادة مقدار المبالغ المسددة ، بحيث يصل كاملة لحساب بنك "KFW" طبقاً
لمادة (٣) .

٩ - ٢ - على الطرف المقرض أن يقدم لبنك "KFW" قبل عملية سداد القرض
ما يثبت إعفاء هذا البنك من أى ضرائب دخل ، أو فوائد أو رسوم أثمان مرتبطة بالقرض
داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٠)

أحكام قانونية عامة

١٠ - ١ - على الطرف المقرض أن يقدم لبنك "KFW" قبل صرف أى مبالغ من
القرض على ألا يتجاوز ذلك بأى حال من الأحوال فترة شهرين من سريان اتفاقية لقرض -
ما يثبت اشتغال هذه الاتفاقية على التزامات قانونية مقيدة للطرف المقرض ، وأن ضمان سداد
القرض يشمل على التزامات مقيدة للطرف الضامن . وبخاصة ما يفيد منح التراخيص اللازمة
المتعلقة بقوانين التعامل بالنقد الأجنبي لتسهيل تنفيذ اتفاقية القرض .

١٠ - ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للقوانين المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي حالة
الاختلاف على أية تفسير لأحكامها يرجع النص الألماني .

١٠ - ٣ - ستكون فرانكفورت أم مين محل التقاضي ، وعلى الطرف المقرض قبل
صرف القرض تعيين القنصلية المصرية وكيل عنه في فرانكفورت أم مين للقيام بالإجراءات
القضائية أمام أية محكمة ألمانية ونحو هذا التوكيل سلطة استلام إشعارات المحكمة ، وعلى
الطرف المقرض استبقاء هذا الوكيل في فرانكفورت أم مين طوال فترة سريان اتفاقية
القرض ، ويحتفظ بنك "KFW" بحقه في رفع دعاوى ضد الطرف المقرض أمام أى محكمة
قضائية مختصة بجمهورية مصر العربية .

١٠ - ٤ - تعتبر هذه الاتفاقية - ما لم ينص على خلاف ذلك مستقلة من الناحية
القانونية من عقد التصدير وعليه فلا يحق للطرف المقرض تحت أى ظروف إثارة
أى اعتراضات بصدد تنفيذ التزاماتها استناداً إلى عقد التصدير .

١٠ - ٥ - في حالة بطلان أى من أحكام القرض بصفة قانونية ، لا يتبع ذلك بطلان بقية الأحكام وسيراعى سد أى ثغرة تنشأ عن ذلك بإضافة حكم جديد يتمشى مع القرض واتفاقية القرض .

١٠ - ٦ - يجوز للطرف المقرض التنازل عن حقه في سداد القرض .

(مادة ١١)

البيانات والإشعارات

١١ - ١ - تم كتابة التوقيعات والتعديلات وأية بيانات أو إشعارات تقدمها الأطراف المتعاقدة وتم الموافقة على أى تعديل أو تنقيح باللغتين الألمانية والإنجليزية وكذلك سيتم إصدار البيانات والإشعارات بهاتين اللغتين وتعتبر هذه البيانات والإشعارات فى حكم المبالغة فور استلامها على العناوين الآتية أو على أى عنوان آخر يتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر به .

بالنسبة لبنك " KFW "

Kreditanstalt Fur Wiederaufbau
PALMENG AR TENSTRASSE 5-9
Post fach 11 11 41
D - 6000 Frank Furt Am Main
Federal Republic of Germany.

بالنسبة للطرف المقرض :

الشركة المصرية للاحة

٢ شارع النصر - الاسكندرية

ج ٢٠٤٠٠

١١ - ٢ - يخول رئيس مجلس إدارة الطرف المقرض ومن يحددهم من أشخاص للتعامل مع البنك " KFW " سلطة إصدار واستلام أى بيانات . أو التصرف لصالح الطرف المقرض فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض .

وتسرى السلطة المخولة لهؤلاء الوكلاء على التنفيزات ، والتعديلات المدخلة على هذا الاتفاقية ، ما لم يتم رئيس مجلس الإدارة بإخطار بنك "KFW" بما يفيد العكس . ولا ينتهى تفويض هؤلاء الوكلاء إلا بعد إبلاغ بنك "KFW" بالغائه .

وقبل سداد القسط الأول من القرض على رئيس مجلس إدارة الطرف المقترض إرسال نماذج من توقيعات الأشخاص الذين سيتم تفويضهم و بناء على طلب بنك "KFW" يجب اعتماد هذه التوقيعات من موثق عام ثم توثيقها من إحدى سفارات أو قنصليات جمهورية ألمانيا الاتحادية .

١١ - ٣ - تصبح اتفاقية القرض نافذة المفعول من تاريخ التصديق على الاتفاقية الحكومية بواسطة مجلس الشعب المصرى طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة بجمهورية مصر العربية وعلى الطرف المقترض إبلاغ بنك "KFW" فور التصديق على الاتفاقية .

تم إصدار الاتفاقية فى أربعة أصول واثنان منها بالألمانية واثنان بالانجليزية .

الإسكندرية

فرانكفورت آم مين

بتاريخ

بتاريخ

الشركة المصرية للملاحة

بنك التنمية الألمانى للإنشاء والتعمير

ملحق رقم (١)

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير .

شارع حديقة النخيل Palmengarten

صندوق بريد ١١ ١١ ٤١

- ٦٠٠٠ فرانكفورت آم مين .

جمهورية ألمانيا الاتحادية .

إقرار

تسليم السفينة رقم (١) وطاب صرف القرض

رقم الإسناد / B 11 b2

القرض F (W) 602

اتفاقية قرض بتاريخ :

(١) نقر نحن أنه طبقا للبند (١) من المادة (٢) والبند (٥)

من المادة (٣) من اتفاقية القرض :

١ - تم تسليم السفينة رقم (١) الحديثة البناء (بدن رقم)
إلى الطرف المقترض بتاريخ حيث حازت قبوله .

٢ - أن الثمن الكلى المحدد بالعملة الألمانية هو مارك ألماني .

(ب) وقد أقر الطرف المقترض بالآتى :

١ - استمرار سريان فاعلية جميع التحويلات للرسمية الخاصة بتنفيذ

اتفاقية القرض .

٢ - لم تحدث واقعة يمكن أن تصبح إحدى الوقائع المذكورة بالمادة (٨)

من اتفاقية القرض .

٣ - وبناء عليه نقاب مدانة مبلغ مارك ألماني ورجو منكم إرسا

هذا المبلغ لحساب ترسانة شليختنج GmbH و رقم

على بنك في

الإسكندرية

ليك

تاريخ

بتاريخ

الشركة المصرية للاحة

ترسانة شليختنج GmbH

ملاحق رقم (٢)
ضمان سداد القرض

مقدمة

بموجب اتفاقية "اتفاقية قر" بتاريخ وافق بنك التنمية الألماني الإنشاء والتمير بفرانكفورت أم مين على منح الشركة المصرية للأحواض الإسكندرية "الطرف المقترض" قرضاً في حدود مبلغ ٢٧.١٠٠.٠٠٠ مارك ألماني (سبعة وعشرون مليوناً وعشرة آلاف مارك ألماني).

الشروط والبنود الخاصة باتفاقية القرض رقم 602 (W) F

(مادة ١)

١-١- نحن نضمن بموجب هذه الوثيقة وبصفة غير مشروطة لانقضاء وفاء الطرف المقترض بجميع التزاماته المالية نحو سداد القرض واثباته باتفاقية القرض بصفة فورية وفي حينه .

١-٢- يجب أن يكون معلوماً أن التزامات المساهمة نحو السداد مستقلة عن اتفاقية القرض من حيث صلاحيتها القانونية وعن أي توصية أو مطالبة مسبقة بالسداد من جانب بنك " KFW " للطرف المقترض كما أنها مستقلة أيضاً عن أي دعاوى قانونية منقولة من جانب بنك " KFW " لإثبات تخلف الطرف المقترض عن السداد .

١-٣- بناء على ما تقدم يتمهد بالقيام دون تأخير وعند أول طلب من جانب بنك " KFW " بإرسال المبالغ المستحقة في حالة سداد الطرف المقترض لها دون أي تعويضات وبالمارك الألماني لحساب بنك " KFW " رقم ٥٠٤ ٩١ ٠٠٠ وعلى بنك الاتحاد الألماني بفرانكفورت أم مين .

(مادة ٢)

لا تتطلب التنقيحات والتعديلات المدخلة على اتفاقية القرض ، وافية من جانبنا إلا أننا نأخذ على عاتقنا مسؤولية التزامات السداد الإضافية في حالة موافقتنا على أي تنقيحات أو تعديلات مرتبطة بذلك .

(مادة ٣)

- ٣ - ١ - نحن نقر بموجب هذه الوثيقة بأن جميع التراخيص المطلوبة في ج. م. ع. لإكمال وتنفيذ اتفاقية القرض و ضمان سداد القرض قد تم منحها كما ينبغي ولا زالت سارية المفعول .
- ٣ - ٢ - نتعهد بإخطار بنك "KFW" دون تأخير بأى وقائع من شأنها الإضرار بالتنفيذ المناسب لاتفاقية القرض أو لضمان سداد القرض .
- ٣ - ٣ - نتعهد بإرسال تقاريرنا السنوية مع كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر علاوة على المذكرات التفسيرية لبنك "KFW" على ألا يتجاوز ذلك ٩ أشهر من انتهاء السنة المالية .

(مادة ٤)

- ٤ - ١ - يخضع ضمان سداد القرض للقوانين المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وسيكون محل الأداء بالنسبة لبنك "KFW" فرانكفورت أمين ويعتبر هذا الضمان مستقلا من الناحية القانونية عن أى ضمانات أخرى قدمت أو ستقدم لبنك "KFW" بموجب اتفاقية القرض .
- ٤ - ٢ - ترسل طلبات السداد والبيانات والإشعارات من جانب بنك "KFW" على العنوان التالى :
- البنك الأهلى المصرى .
- ٢٤ شارع الشريف .
- القاهرة .

ج ٢٠٠ ع .

- ٤ - ٣ - تم تحرير ضمان سداد القرض من أصل واحد باللغة الانجليزية وصيحتفظ بنك "KFW" بهذا الأصل .
- القاهرة .
- بتاريخ .
- البنك الأهلى المصرى .

اتفاقية قرض

بتاريخ :

بين

بنك التنمية الألماني الإنشاء والتعمير

بقراانكفورت آم ماين (K.F.W.)

والشركة المصرية للملاحة البحرية بالاسكندرية

ج.م.ع. (كطرف مقترض)

بمبلغ ٢٧.١٠٠.٠٠٠ مارك ألماني

قرض رقم : F (W) 603

اسم المشروع : بناء وتوريد عدد ١ سفينة دحرجة (سفينة رقم ٢)

اسم المصدر : ترسانة شليختنج GmbH

مقدمة

في ٢٩ يونيو ١٩٨٣ وقع الطرف المقترض مع ترسانة شليختنج GmbH ليك-ترافيمنند (الطرف المصدر) عقد توريد لبناء وتوريد عدد ٤ سفن درجحة حمولة كل منها ٣٠٠٠ طن على أن يتم بناء اثنتين منها بترسانة الطرف المصدر تحت رقمي بدن (٢٠١١) و (٢٠١٢) وهما السفيتان رقما (١) و (٢) أما بالنسبة للسفيتين رقمي (٣) و (٤) فسيتم بناؤهما بواسطة هيئة قناة السويس بالإسماعيلية بترسانة بور سعيد تحت رقمي بدن (١٧٢) و (١٧٣)

يخصص هذا القرض وهو موضوع اتفاقية القرض لتمويل السفينة رقم (٢) أما السفينة رقم (١) فسيتم تمويلها على حدة بواسطة بنك "KFW" بموجب اتفاقية قرض رقم F (W) 602 هذا وسيتم سداد الثمن الكلي للسفيتين اللتين سيجرى بناؤهما وتوريدهما بواسطة الطرف المصدر والبالغ ٣٣٧٦٢٥٠ مارك ألماني بالعملة الألمانية وقد تم الاتفاق على سداد المبلغ الكلي بالمارك الألماني على الوجه التالي :

٢٠ / يتم سدادها نقدا كدفعة مقدمة .

٧.٨٠ / يتم سدادها عند تسليم السفينة رقم (٢) موضوع القرض .

وسيمكن القرض المقدم من بنك "KFW" الطرف المقترض من سداد هذا المبلغ بالمارك الألماني إلى الطرف المصدر عند تسليم السفينة المذكورة .

(٢) القرض :

(مادة ١)

مقداره والقرض منه

١-١ - يقدم بنك "KFW" للطرف المقترض قرضا لا يتجاوز مبلغ ٣٧٠١٠٠٠٠ مارك ألماني (سبعة وعشرون مليوناً وعشرة آلاف مارك ألماني) .

١-٢ - يخصص القرض لتمويل عملية سداد المبلغ الآجل بالمارك الألماني وفي حالة انخفاض الثمن الكلي بالمارك الألماني - سيقوم بنك "KFW" بخفض القرض بنسبة التخفيض .

(مادة ٢)

شروط صرف القرض

٢-١- يقوم بنك "KFW" بصرف القرض للطرف المصدر بالمشارك الألماني عند تسليم السفينة رقم (٢) ويشترط في هذه الحالة الوفاء بجميع المتطلبات الأساسية لعملية الصرف المنصوص عليها في اتفاقية القرض . كذلك يجب تقديم إقرار بتاريخ تسليم السفينة رقم (٢) علاوة على إقرار بثمنها الكلي بالمشارك الألماني ورفع ذلك إلى بنك "KFW" مصحوبا بطلب بصرف القرض وفقا للملحق رقم (١) من اتفاقية القرض .

٢-٢ - يقوم الطرف المقرض بدون تأخير بتنفيذ جميع المتطلبات الأساسية كي تتم عملية صرف القرض في حينها .

٢-٣ - يحق لبنك "KFW" الامتناع عن صرف القرض إذا تم تقديم طلب الصرف بعد ٣ سبتمبر ١٩٨٥ ومع ذلك ففي حالة التأخير في تنفيذ عقد التوريد يمكن لبنك "KFW" بناء على طلب الطرف المقرض المصدر أن يبحث الشروط التي يمكن بمقتضاها السماح بفترة أخرى لتنفيذه .

٢-٤ - ليس من حق الطرف المقرض التعجيل بصرف الدين دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" والطرف المصدر .

(مادة ٣)

مصاريف الارتباط والفوائد وطريقة سداد: كل منها

٣-١ - يقوم الطرف المصدر بسداد رسم اثمان بواقع ٣٧٥٪ سنويا لبنك "KFW" عن مقدار القرض غير المنصرف وذلك كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء ويتم احتسابها من تاريخ توقيع القرض وحتى تاريخ صرف مبالغ القرض .

٣-٢- يقوم الطرف المقرض بدفع فائدة عن القرض لبنك "KFW" بواقع ٨,٥٪ سنويا ويتم حساب هذه الفائدة من تاريخ صرف المبالغ وقيدها على الطرف المقرض حتى تاريخ سداد الأقساط وقيدها لحساب بنك "KFW" طبقا للبند ١٠ من المادة (٣) ونسدد الفائدة كل ستة أشهر عن الفترة السابقة في تواريخ استحقاق أقساط القرض طبقا للبند ٥ من المادة (٣) .

٣-٣- يجوز لبنك "KFW" رفع سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة بواقع ٢٪ سنويا ويجب سداد هذه الفائدة دون تأخير لدى أول مطالبة بها من جانب بنك "KFW" .

٣-٤- يجوز لبنك "KFW" مطالبة الطرف المقرض في حالة تأخير قسط الفائدة بتعويض قدره ٢٪ سنويا علاوة على معدل الخصم من جانب بنك الاتحاد الألماني الساري في تاريخ الاستحقاق ، ويتم حساب هذا التعويض من تاريخ استحقاق قسط الفائدة حتى تاريخ سدادها لبنك "KFW" وفقا للبند ١٠ من المادة (٣) على أن يتم السداد دون تأخير لدى أول مطالبة بذلك من جانب بنك "KFW" .

٣-٥ :

(١) يقوم الطرف المقرض بسداد القرض لبنك "KFW" على سبعة عشر قسطا متساوية متتالية نصف سنوية ويسدد القسط الأول منها بعد مرور ٦ أشهر من تسليم السفينة رقم (٢) - هذا وسيتم إثبات تاريخ تسليم السفينة المذكورة بموجب إفراز بالتسليم مصحوبا بطلب بصرف القرض بما يتفق مع الملحق رقم (١) من اتفاقية القرض .

(ب) بعد صرف القرض سيقوم بنك "KFW" بإرسال خطاب مسجل للطرف المقرض يشمل على جدول يبين مواعيد استحقاق سداد الأقساط ومقدار هذه الأقساط وبذلك يصبح هذا الجدول جزءا مكملا لاتفاقية القرض .

٣-٦- يجوز للطرف المقرض سداد قسط أو أكثر قبل موعد الاستحقاق على أن يسبق ذلك إخطار بفترة ١٨٠ يوما دون أن يترب على ذلك أي جزاء وتعتبر هذه الدفعات المسددة قبل موعد استحقاقها ضمن الأقساط الواردة بالجدول ويتم حسابها حسب مواعيد استحقاقها .

٣ - ٧ - يتم حساب الفوائد ، والفوائد المستحقة عن الأقساط المتأخرة وكذلك التعويضات المالية إن وجدت على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما .

٣-٨ - إذا صادف موعد السداد يوم عطلة للبنوك فى فرانكفورت أم مين يمكن للطرف المقترض القيام بالسداد فى اليوم الثانى لعمل البنوك وهذا الشرط لا ينحل بالتزام الطرف المقترض طبقا للبند ٢ من المادة (٣) من حيث قيامه بسداد الفوائد حتى يوم الاستلام الفعلى للدفعات طبقا للبند ١٠ من المادة (٣) .

٣-٩ - يجوز لبنك "KFW" اعتبار أى تسديدات يتسلمها لحساب الفوائد المستحقة على أن تعتبر المبالغ الواردة بعد ذلك دفعات وأجبة الاداء بموجب اتفاقية القرض .

٣-١٠ - سيكون محل الأداء فرانكفورت أم مين حيث يقوم الطرف المنترض بإرسال جميع المبالغ المستحقة دون خصم أو حجز أى جزء منها فى مقابل أى مصاريف أو رسوم أو ضرائب - بحيث تكون جميعها بالمارك الألمانى لحساب بنك "KFW" رقم ٥٠٤ ٠٠٠٩١ وعلى بنك الاتحاد الألمانى Deutsche Bundesbank بفرانكفورت أم مين - وتنتهى التزامات الطرف المقترض فى حالة تحويل جميع المبالغ المطلوبة لحساب بنك "KFW" بالعملة الألمانية بحيث تصبح رهن تصرفه .

(ب) الضمانات :

(مادة ٤)

ضمان سداد القرض

على الطرف تقديم ضمان بسداد القرض إلى بنك "KFW" قبل عملية صرفه على ألا يتجاوز هذا بأى حال من الأحوال فترة شهرين بعد تاريخ توقيع عقد القرض .

وعلى أن يكون الضمان من البنك الأهلى المصرى بالقاهرة (الطرف الضامن) بما يتفق مع النموذج المرفق طيه على شكل ملحق رقم (٢) ، وسيقوم بنك "KFW" بإعادة ضمان السداد إلى الطرف الضامن دون تأخير بعد الوفاء بجميع التزامات السداد من جانب الطرف المقترض طبقا لاتفاقية القرض .

(ج) السفينة :

(مادة ٥)

تمويل وتشغيل السفينة رقم (٢) والتأمين عليها

على الطرف المقرض القيام بالآتي :

(أ) تشغيل السفينة رقم (٢) تبعاً في ذلك المبادئ المالية والهندسية السائدة على أن يأخذ في الاعتبار أن السفينة سيتم بناؤها في المواعيد المتفق عليها في عقد التوريد .

(ب) الاحتفاظ بالسفينة رقم (٢) في حالة جيدة مراعيًا في ذلك تعليمات التشغيل والصيانة المقدمة من الطرف المصدر .

(ج) ضمان التمويل الكامل للسفينة رقم (٢) .

(د) عدم التصرف في السفينة المذكورة بالبيع خلال مدة سريان اتفاقية القرض دون موافقة مسبقة من بنك "KFIV" .

(هـ) التأمين على السفينة المذكورة خلال مدة سريان اتفاقية القرض ضد الأخطار على الأتالي قيمة لمبالغ المؤمن بها بأى حال من الأحوال عن القيمة التسويقية للسفينة وبحيث تعادل هذه المبالغ ١٢٥٪ من قيمة القرض بشرط أن يتم التأمين مع شركات تأمين من الدرجة الأولى في ضوء القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والتي تلقى قبولا لدى بنك "KFIV" .

(مادة ٦)

الإشراف على السفينة والبيانات الخاصة

٦-١ - يقوم الطرف المقرض من تلقاء نفسه وبدون أى تأخير بإبلاغ بنك "KFIV" بأي حادث يؤثر أو يعرض جسم السفينة المصمم عليه للخطر وكذا التشغيل الجيد للسفينة رقم (٢) - أو الوفاء بتنفيذ عقد القرض .

٦-٢ - لا يمكن للطرف المقرض إجراء أى تعديل أو تغيير بعقد التصدير فيما يتعلق بحجم التوريدات والخدمات ، أو بنواحي تسليم السفينة أو بالتمن الكفى أو بشروط الدفع ، أو بالضمانات ، أو بأى شرط ماضى آخر فى عقد التصدير وذلك بعد موافقة مسبقة من بنك " KFW " .

٦-٣ - سوف يقدم الطرف المقرض أى بيانات تطلب منه لبنك " KFW " بخصوص المركز المالى للمقرض وكذلك السفينة رقم (٢) .

٦-٤ - سوف يقدم المقرض لبنك " KFW " بأمرىح ما يمكن وبمحدد أقصى تسعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية التقرير المالى وكذلك الميزانية موضحاً بها حساب الأرباح والخسائر ومتضمنة اعتماد المراقب المالى وتقريره .

٦-٥ - يجب أن يكون معلوما لدى الطرف المقرض أن على الطرف المشتري تسهيل عملية مثلى بنك " KFW " من حيث التفتيش فى أى وقت على السفينة رقم (٢) وعلى جميع أجهزتها وتركيباتها .

(د) شروط عامة :

(مادة ٧)

إيقاف صرف القرض وإنهاء الاتفاقية الخاصة به

٧-١ - يجوز لبنك " KFW " إنهاء اتفاقية القرض قبل عملية الصرف إذا لم يتسلم البنك المذكور إقرار تسليم السفينة رقم (٢) وطلب الصرف حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥

٧-٢ - يجوز لبنك " KFW " إلغاء اتفاقية القرض أو إيقاف صرفه أو المطالبة بالسداد الفوري للبالغ المتبقية من القرض علاوة على جميع الفوائد الناتجة بجانب أى رسوم عارضة فى حالة :

(أ) أخذ الطرف المقرض أو الطرف الضامن بالتزاماته المالية نحو البنك .

(ب) أخذ الطرف المقرض بأى التزامات أخرى تجاه البنك .

(ج) أى حوادث تنشأ من شأنها الإضرار بعملية تسليم السفينة رقم (٢) وكذلك عدم وفاء الطرف المقرض بالتزاماته المالية أو تعويض أى من هاتين العمليتين للخطر الشديد .

(د) الإخلال بشروط عقد التوريد مما أدى إلى إبطاله - أو إلغاءه أو إنهائه .

(هـ) حدوث تخفيض فى رأس المال أو إدماج ملكيته أو إعادة تنظيمها أو تحويلها أو تصفيتها أو تقسيمها من جانب الطرف المقرض أو الطرف الضامن دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" مما يرى معه البنك تعريض عملية الوفاء بالتزامات السداد بموجب اتفاقية القرض للخطر .

٧ - ٣ - يجوز لـ بنك "KFW" تحت أى من الظروف المحددة ببند (١٢) ، (٢ ب) من المادة (٧) إلغاء اتفاقية القرض والمطالبة بالسداد الفوري للقرض ما لم تحدث إجراءات خلال فترة ثلاثين يوماً لتلافي ما جاء بالبندين السابقين على إثر المطالبة من جانب بنك "KFW" ، بذلك وتبدأ هذه الفترة من تاريخ إرسال بنك "KFW" رسالة بالتلكس معززة بخطاب جوى مسجل .

(مادة ٨)

الضرائب والرسوم العامة

٨ - ١ - على الطرف المقرض سداد جميع الرسوم والضرائب العامة وخاصة رسوم البريد والضرائب المرتبطة بإكمال وتنفيذ اتفاقية القرض فى مصر (علاوة على الرسوم المستحقة داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية) من شهادة توثيق وشهوية اتفاقية القرض ، ومن التفتيحات المحتملة عند المطالبة بها من جانب الطرف المقرض لـ بنك "KFW" فور المطالبة بها ودون أدنى تأخير لحساب بنك "KFW" الموضح ببند ١٠ من المادة (٣) ، كذلك على هذا الطرف القيام بسداد أى ضرائب أو رسوم مستقطعة من المبالغ المدفوعة فى مصر وفى حالة تعذر القيام بهذا الالتزام بموجب قانون معين على الطرف المقرض زيادة مقدار المبالغ المسددة بحيث تصل كاملة لحساب بنك "KFW" طبقاً للمادة (٣) .

٨ - ٢ - على الطرف المقرض أن يقدم لبنك "KFW" قبل عملية سداد القرض ما يثبت إعفاء هذا البنك من أى ضرائب دخل أو فوائد أو رسوم ائتمان مرتبطة بالقرض داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٩)

أحكام قانونية عامة

٩ - ١ - على الطرف المقرض أن يقدم لبنك "KFW" قبل عملية سداد القرض على أن يتجاوز ذلك بأى حال من الأحوال فترة شهرين من توقيع اتفاقية القرض ما يثبت اشتغال هذه الاتفاقية على التزامات قانونية مقيدة للطرف المقرض وأن ضمان سداد القرض يشتمل على التزامات مقيدة للطرف الضامن وبخاصة ما يفيد منح التراخيص اللازمة المتلفة لقوانين التعامل بالمقد الأجنبي لتسهيل تنفيذ اتفاقية القرض .

٩ - ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للقوانين المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي حالة الاختلاف على أية تفسير لأحكامها يرجع النص الألماني .

٩ - ٣ - ستكون فرانكفورت أم مين محل التقاضى ويدين الطرف المقرض قبل صرف القرض القنصلية المصرية وكيل عنه في فرانكفورت للقيام بالإجراءات القضائية أمام أية محكمة ألمانية .

ويحول هذا الوكيل سلطة استلام إشعارات المحكمة وعلى الطرف المقرض استبقاء هذا الوكيل في فرانكفورت أم مين طوال فترة سريان اتفاقية القرض ويحتفظ بنك "KFW" بحقه في رفع دعاوى ضد الطرف المقرض أمام محكمة قضائية مختصة بجمهورية مصر العربية .

٩ - ٤ - تعتبر هذه الاتفاقية - ما لم ينص على خلاف ذلك مستقلة من الناحية القانونية عن عقد التصدير وعليه فلا يحق للطرف المقرض تحت أى ظروف إثارة أى اعتراضات بصدد تنفيذ التزاماتها استنادا إلى عقد التصدير .

٩ - ٥ - فى حالة بطلان أى من أحكام القرض بصفة قانونية لا يتبع ذلك بطلان بقية الأحكام ، وبإعى سداد أى ثغرة تنشأ عن ذلك إضافة حكم جديد يتفق مع القرض من اتفاقية القرض .

٩ - ٦ - لا يجوز للطرف المقرض المنازل عن حقه فى سداد القرض .

(مادة ١٠)

البيانات والإشعارات

١٠ - ١ - تم كتابة التوقيحات والتعديلات واية بيانات أو إشعارات تعدلها الأطراف المتعاقدة وتم الموافقة على أى تعديل أو تنقيح باللغتين الألمانية والانجليزية ، كما سيتم إصدار البيانات والإشعارات بهاتين اللغتين وتعتبر هذه البيانات والإشعارات فو حكم المبلغة فور استلامها على العناوين الآتية ، أو على أى عنوان آخر يتم إبلاغ الطرف المتعاقدا الآخر به :

Kreditanstalt Fur Wiederaufbau

PALMENGARTENSTRASSE 5-9

Post fach 11 11 41

6000 Frank Furt Am Main 11

Federal Republic of Germany.

بالنسبة لبنك " KFW " :

بالنسبة للطرف المقرض :

الشركة المصرية للملاحة

٢ شارع النصر - الاسكندرية

ج ٢٠٠٤

١٠ - ٢ - يخول رئيس مجلس إدارة الطرف المقرض ومن يحددهم من أشخاص للتعامل مع بنك " KFW " سلطة إصدار واستلام أى بيانات أو التصرف لصالح المدين فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض وتسرى السلطة المخولة لهؤلاء الوكلاء على التوقيحات والتعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية ما لم يتم رئيس مجلس الإدارة بإخطار البنك " KFW " بإتمامه وقبل سداد القسط الأول من القرض على رئيس مجلس الإدارة الطرف المقرض إرسال نماذج من توقيعات الأشخاص الذين سيتم تفويضهم وبناء على طلب بنك " KFW " يجب اعتماد التوقيعات من موقت عام ثم توثيقها من إحدى سفارات أو قنصلية جمهورية ألمانيا الاتحادية .

تم إصدار اتفاقية في أربعة أصول ، اثنان منها بالألمانية واثنان بالانجليزية .

الاسكندرية

فرانكفورت آم مين

بتاريخ

الشركة المصرية للملاحة

بتاريخ

بنك التنمية الألماني الإنشاء والتعمير

ملحق رقم (١)

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير

شارع حديقة النخيل (Pfamengarten)

صندوق بريد رقم : ١١ ١١ ٤١

٦٠٠٠ فرانكفورت أم مين

جمهورية ألمانيا الاتحادية

إقرار

تسليم السفينة رقم (٢) وطلب صرف القرض

رقم الإسناد B11 B2

رقم القرض F (W) 603

اتفاقية قرض بتاريخ

(١) نقر عن أنه طبقاً للبند (١) من المادة (٢) والبند

(٥) من المادة (٣) من اتفاقية القرض :

١ - تم تسليم السفينة رقم (٢) الحديثة البناء (بدون رقم
على الطرف المدين بتاريخ حيث حازت قبوله .

٢ - أن الثمن الكلى المحدد بالعملة الألمانية هو

• مارك ألماني .

(ب) وقد أقر الطرف المقرض بالآتي :

١ - استمرار سريان فاعلية جميع التحويلات الرسمية الخاصة بتنفيذ

اتفاقية القرض .

٢ - لم تحدث واقعة يمكن أن تصبح إحدى الوقائع المذكورة

بالمادة (٧) من اتفاقية القرض .

مارك ألماني .

٣ - وبقاء عليه نطالب سداد مبلغ

ونرجو منكم إرسال هذا المبلغ لحساب ترسانة شايختنج GmbH

في

عنى بك

رقم

الإسكندرية

ليك

بتاريخ

بتاريخ

الشركة المصرية للاحة

ترسانة شايختنج

ملحق رقم (٢)

ضمان سداد القرض

مقدمة

بموجب اتفاقية "اتفاقية قرض" بتاريخ وافق بنك التنمية الألماني للاثشاء والتعمير بفرانكفورت آم مين على منح الشركة المصرية للملاحة بالإسكندرية "الطرف المقرض" قرضاً في حدود مبلغ ٢٧٠.١٠٠.٠٠٠ مارك ألماني (سبعة وعشرين مليوناً وعشر آلاف مارك ألماني) .

الشروط والبنود الخاصة باتفاقية القرض رقم F(W)603

(مادة ١)

١ - ١ - نحن نضمن بموجب هذه الوثيقة وبصفة غير مشروطة لانتقبل النقض وفاء الطرف المقرض بجميع التزاماته المالية نحو سداد القرض والمحددة باتفاقية القرض بصفة فورية وفي حينه .

١ - ٢ - تكون التزاماتنا المالية نحو السداد مستقلة عن اتفاقية القرض من حيث صلاحيتها القانونية وعن أي توصية أو مطالبة مسبقة بالسداد من جانب بنك "KFW" للطرف المقرض كما أنها مستقلة أيضاً عن أي دعاوى قانونية مرفوعة من جانب بنك "KFW" لاثبات تخلف الطرف المقرض عن السداد .

١ - ٣ - بناء على ما تقدم نتعهد بالقيام دون تأخير وعند أول طلب من جانب بنك "KFW" بإرسال المبالغ المستحقة في حالة سداد الطرف المقرض لها دون أي تعويضات وبالمارك الألماني لحساب بنك "KFW" رقم ٠٠٠٩١٥٠٤ على بنك الاتحاد الألماني بفرانكفورت آم مين .

(مادة ٢)

لانتطلب التنقيحات والتعديلات المدخلة على اتفاقية القرض موافقة من جانبنا ، إلا أننا نأخذ على ما تقنا مسؤولية التزامات السداد الإضافية في حالة موافقتنا على أي تنقيحات أو تعديلات مرتبطة بذلك .

(مادة ٣)

١ - ١ - نحن نقر بموجب هذه الوثيقة بأن جميع التراخيص المطلوبة في (ج. م. ع.) لإكمال وتنفيذ اتفاقية القرض ، وضمان سداد القرض . قد تم منحها كما ينبغي ، ولا زالت سارية المفعول .

٢ - ٢ - نتعهد بإخطار بنك "KFW" دون تأخير بأى وقائع من شأنها الإضرار بالتنفيذ المناسب لاتفاقية القرض أو لضمان القرض .

٣ - ٣ - نتعهد بإرسال تقاريرنا السنوية مع كشف الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر ، علاوة على المذكرات التفسيرية لبنك "KFW" على ألا يتجاوز ذلك ٩ أشهر من انتهاء السنة المالية .

(مادة ٤)

١ - ١ - يخضع ضمان سداد القرض للقوانين المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وسيكون محل الأداء بالنسبة لبنك "KFW" فرانكفورت آم مين ، ويعتبر هذا الضمان مستقلاً من الناحية القانونية عن أى ضمانات أخرى قدمت أو ستقدم لبنك "KFW" بموجب اتفاقية القرض .

٢ - ٢ - ترسل طالبات السداد والبيانات والإشهارات من جانب بنك "KFW" على العنوان التالى :

البنك الأهل المصرى

٢٤ شارع الشريف

القاهرة

ج. م. ع.

٣ - ٣ - تم تحرير ضمان سداد القرض من أصل واحد باللغة الإنجليزية وسيحتفظ بنك "KFW" بهذا الأصل .

القاهرة

بتاريخ

البنك الأهل المصرى

اتفاق قرض

بين

بنك التعمير الألماني (K. F. W.)

و

هيئة قناة السويس

تاريخ :

بين :

- كريدت انشتالت فيريد يروف باو .
- فرانكفورت آم مين " K.F.W. " (بنك التنمية والتعمير الألماني) .
- هيئة قناة السويس - الاستيعابية (مقترض) .
- بشهادة الشركة المصرية للإبحارة البحرية - الاسكندرية .
- بمبلغ ٣٣.٦٠.٠٠٠ مارك ألماني .
- قرض رقم ف ٧٤٦ .

اسم المشروع : شراء عدد ٢ مكونات لبناء سفينتي درجة .

Schlichting - Werft GmbH Lubeck

اسم المورد : شركة

ألمانيا الغربية .

مقدمة

انه فى يوم ٢٩ يونيو ١٩٨٣ أبرم المقرض مع

Schlichting-Werft GmbH Lubeck-Travemunde,

(مصدر) عقداً (عقد تصدير) لتوريد مكونات (تصميم، مواد، آلات ومعدات والإشراف وكذا المساعدة الفنية) اللازمة لبناء سفينتى دحرجة. (المشروع) وذلك ليقوم المقرض ببنائهما فى ترسانته ببورسميد. تبلغ القيمة الإجمالية للمكونات التى يقوم بتوريدها المصدر والمستحقة بالمارك الألماني ١٣٢٥٠٠٠ مارك ألماني (السعر الإجمالى بالمارك الألماني).

وقد اتفق على أن يتم سداد القيمة الإجمالية بالمارك الألماني على الوجه الآتى :

٢٠٪ دفعات مقدمة ومتوسطة الأجل .

٨٠٪ من قيمة البضائع الموردة والخدمات المؤداة . (الجزء الآجل) .

سوف يمكن القرض الذى يقدمه K.F.W. للمقرض من سداد الجزء الآجل من القيمة الإجمالية بالمارك الألماني للمصدر بنسبة ما يرد من بضائع وما يؤدي من خدمات .

(١) القرض :

(مادة)

القيمة والقرض

١ - يقدم K.F.W. للمقرض أخذاً فى الاعتبار وبضمان جمهورية ألمانيا الاتحادية والموضحة بالمادة (١) من اتفاق القرض هذا قرده الا يتجاوز ٣٣٠٦٠٠٠٠ مارك ألماني (ثلاثة وثلاثون مليون وستون ألف مارك ألماني) .

٢ - يقتصر استخدام القرض على تمويل الجزء الآجل من القيمة الإجمالية بالمارك الألماني وفى حالة تخفيض القيمة الإجمالية بالمارك الألماني خلال فترة السحب يقوم K.F.W. بتخفيض القرض بما يتناسب مع هذا التخفيض .

(مادة ٢)

السحب

٢ - ١ - يقوم K.F.W. بدفع القرض للمصدر بما يتناسب مع ما يرد من بضائع وما يؤدي من خدمات تم الاتفاق عليها فى عقد التصدير شريطة أن تكون كل مطالبات الدفع المنصوص عليها فى اتفاق القرض هذا وقد استوفيت ويتم السحب مقابل تقديم طلبات السحب المطابقة مع ملحق رقم (١) من اتفاق القرض هذا للـ "K.F.W." .

٢ - ٢ - يقوم المقرض بدون تأخير بالوفاء بكافة المطالبات الواجبة الأداء من جانبه من أجل سحب القرض في حينه .

٢ - ٣ - للـ "K.F.W." الحق في رفض القيام بأي مدفوعات من القرض يتم تقديم طلبات بشأنها بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٦

وعلى هذا في حالة التأخير في تنفيذ عقد التصدير يقوم الـ "K.F.W." بناء على طلب كل من المقرض والمصدر بفحص ما إذا وبأي شروط يمكن مد هذا التاريخ .

٢ - ٤ - لا يجوز للمقرض وقف سحب مبالغ القرض دون موافقة مسبقة من جانب الـ "K.F.W." والمصدر .

(مادة ٣)

عمولة الارتباط ، والفائدة ، والسداد

٣ - ١ - يقوم المصدر بدفع عمولة ارتباط للـ K.F.W. بنسبة ٤,٢٥ ٪ سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض وذلك في نهاية كل ربع سنة عن ربع السنة المنتهى انذاك محسوبة من تاريخ توقيع اتفاق القرض وحتى آخر عملية سحب من القرض .

٣ - ٢ - يدفع المقرض للـ K.F.W. فائدة على القرض بمعدل ٨,٥ ٪ سنوياً (ثمانية ونصف في المائة سنوياً). يتم حساب الفائدة من تاريخ قيد ديون المبالغ المسحوبة وحتى التاريخ الذي تفيد فيه أقساط السداد في الجانب الدائن من حساب الـ K.F.W. والمشار إليه في المادة ٣ - ١٠ يتم سداد الفائدة على أقساط نصف سنوية في ٣٠ يونيو، ٣١ ديسمبر من كل عام عن نصف السنة المنتهى عند ذلك التاريخ قبل حلول تاريخ استحقاق أول قسط من أقساط الأصل .

وفي تاريخ استحقاق أول قسط من أقساط الأصل يتم سداد الفائدة معه وفيما بعد يتم سداد الفائدة نصف سنوياً عن الفترة المتقدمة على مواعيد استحقاق سداد أقساط الأصل كما هو موضحاً في مادة (٣ - ٥) .

٣ - ٣ - يجوز للـ K.F.W. أن يرفع سعر الفائدة على غير المسدد من الأقساط والتي مضى تاريخ استحقاقها بنسبة ٢ ٪ سنوياً ويجب سداد الفوائد عن تلك الأقساط دون تأخير لدى أول مطالبة لها يقوم بها كريدت انشتالت .

٣-٤- يجوز لـ K.F.W. أن يعزم المقرض عن الفائدة المناخر سدادها مبلغ إجمالي تعويض بواقع ٢٪ سنويا زيادة على سعر الخصم السارى لدى ديوتش بوندز بنك فى تاريخ الاستحقاق ويحتسب هذا المبلغ الإجمالى اعتبارا من تاريخ الاستحقاق إلى التاريخ الذى تقيد فيه الفائدة فى الجانب الدائن لحساب الـ K.F.W. المنصوص عليه فى المادة (٣-١٠) ويكون واجب السداد دون أى تأخير لدى أول مطالبة يقوم بها الـ K.F.W.

٢-٥ :

(١) يتعهد المقرض بداد القرض على شريحتين (شرايح القرض) شريحة قرض لكل مئونة بناء سفينة يتم سداد كل شريحة على ١٤ قسط نصف سنوية متساوية متتالية . يستحق القسط الأول من كل شريحة بعد ٦ شهور من تاريخ تسليم السفينة . على ألا يتجاوز هذا بأى حال من الأحوال ٩ شهور بعد تاريخ التسليم المتعاقد عليه للسفينة . يحدد تاريخ تسليم السفينة بتقديم تعريز طبقا للتحقق رقم (٢) من اتفاق القرض هذا .

(ب) يقوم الـ K.F.W. بالبريد المسجل جدول سداد لشريحة القرض موضحا به تواريخ استحقاق وقيمة الأقساط . وذلك بعد استلام التعريز الخاص بإتمام السفينة على ألا يتجاوز ذلك ٩ شهور بعد تاريخ التسليم المتعاقد عليه للسفينة . يعتبر جدول السداد بالنسبة لشريحتي القرض جزءا لا يتجزأ لاتفاق القرض هذا .

٣-٦- يمكن للمقرض أن يسدد قسطا أو أكثر من أقساط السداد قبل مواعيد استحقاقها بشرط الإخطار مسبقا وقبل التحويل بـ ١٨٠ يوما بدون فرض أى غرامة أو جراء ومثل هذه المدفوعات المسددة قبل مواعيد استحقاقها سوف تخصم من الأقساط التى تستحق آخر جدول السداد أى فى النظام العكسى لاستحقاقها .

٣-٧- يتم احتساب الفوائد وفوائد التأخير على الأقساط غير المسددة وكذلك مبلغ التمويص الإجمالى إذا ما وجد على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما .

٣-٨- فى حالة سداد المدفوعات الواجب على المقرض أدائها ستم فى يوم تعطل فيه البنوك فى فرانكفورت آم مين ، يجوز للمقرض القيام بالسداد فى يوم العمل المصرفى التالى مباشرة فى فرانكفورت آم مين ولا يؤثر هذا النص على التزام المقرض طبقا للمادة (٣-٢) بسداد العائدة السارية حتى يوم إتمام الإيداع الفعلى طبقا لنص المادة (٣-١٠) .

٣ - ٩ - يجوز لـ K.F.W. أن يقوم باحتساب أى مدفوعات يتلقاها لحساب لفائدة المستحقة ثم من المدفوعات المستحقة بموجب اتفاق القرض .

٣ - ١٠ - يتم الوفاء في فرانكفورت آم مين . وعلى المقرض أن يحول كل المبالغ المستحقة بدون أى خصم أو زيادة أية مصاريف أو رسوم أو - عمولات أو ضرائب بالمارك الألماني في الحساب لـ K.F.W. رقم ٥٠٤٠٩١٠٠ لدى دويتش بوندز بنك بفرانكفورت آم مين .

تنتهى التزامات المقرض بالسداد فقط إذا وعند الحد الذى يتم فيه قيد التسديدات بالمارك الألماني في الجانب الدائن للحساب وتحت التصرف الحر لـ K.F.W. .

(ب) الضمان :

(مادة ٤)

ضمان جمهورية ألمانيا الاتحادية

تكون مطالبات الـ K.F.W. الناشئة بموجب اتفاقية القرض هذا مضمونة من جمهورية ألمانيا الاتحادية . سوف يكون لـ K.F.W. الحق في أن يعطى معلومات تمثلى جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يختص بوضع اتفاق القرض هذا موضع التنفيذ وأن الـ K.F.W. أو ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية سوف يفوضون في إعطاء معلومات بشأن القرض للمفوضات الدولية المنوط بها تجميع البيانات الإحصائية خاصة فيما يختص بخدمة الدين .

(ج) المشروع :

(مادة ٥)

تنفيذ وتمويل المشروع

٥ - ١ - يتعهد المقرض بتجهيز المشروع فيما يتعلق بالأسس المالية والهندسية وكذا تنفيذ وإدارة المشروع بما يتفق والمواعيد التى تم تحديدها .

٥ - ٢ - يتعهد المقرض بتوفير التمويل الكاف للمشروع

(مادة ٦)

الإشراف على المشروع والبيانات

٦ - ١ - على المقرض أن يخطر الـ K.F.W. طوعا وبدون أى تأخير بأى حدث قد يعوق أو يعرض البناء للخطر طبقا للخطة الموضوعة أو التشغيل المناسب للمشروع أو التنفيذ الواجب لاتفاق القرض هذا .

٦ - ٢ - يجوز للمقرض بموافقة مسبقة من K.F.W. أن يوافق على أى تعديل أو تنقيح لعقد التصدير يمكن أن يؤثر على حجم التوريدات والخدمات ومواعيد تسليم السفينتين والقيمة الإجمالية بالمارك الألماني .

شروط السداد والتفويضات أو أى نص أساسى من نصوص عقد التصدير .

٦ - ٣ - على المقرض أن يقدم عند الطلب أية معلومات يطلبها الـ K.F.W. تتعلق بالوضع المالى للمقرض والمشروع .

٦ - ٤ - على المقرض أن يقدم للـ K.F.W. فى أسرع وقت ممكن ولكن ليس بعد ٩ شهور من نهاية كل سنة مالية تقاريره المالية السنوية مع بيان الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مراجع الحسابات وكذلك المدكرات التفسيرية .

(مادة ٧)

أحكام عامة - إيقاف الدفع وإنهاء اتفاق القرض

٧ - ١ - يحق للـ "KFW" إنهاء اتفاق القرض هذا قبل قيامه بأول أداء للدفع إذا لم يتسلم حتى ديسمبر ١٩٨٤ أول مطالبة لأداء المدفوعات .

٧ - ٢ - يجوز للـ "KFW" إلغاء اتفاق القرض هذا وإيقاف المدفوعات أو المطالبة الفورية بسداد الرصيد المستحق للقرض وكذا المطالبة بسداد كافة الفوائد المستحقة حينئذ أو أى مصاريف أخرى هارضة وذلك إذا :

(أ) إذا ما فشل المقرض فى مواجهة أى التزامات بالسداد للـ "KFW" .

(ب) إذا ما أخل المقرض بأية التزامات أخرى تجاه الـ "KFW" .

- (ج) إذا ما حدثت أحداثا من شأنها أن تمنع أو تعرض للخطر تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزامات السداد التي تقع على عاتق المقرض .
- (د) يلغى عقد التصدير أو يفسخ أو ينهى لأسباب مخالفة لتلك الخاصة بإنجاز بنوده .
- (هـ) أو بدون الموافقة المسبقة للـ "K.F.W." بتخفيض رأس المال أو الاندماج مع جهة أخرى أو إعادة التنظيم أو تحويل الملكية أو تصفية المقرض أو تقسيمه والتي من وجهة نظر الـ K.F.W. قد يعرض الوفاء بالتزامات الدفع بموجب اتفاق القرض للخطر هذا .

٧-٣ - في أي حالة من الحالات الموضحة بالمادة (٧-٢) أ ب يجوز للـ K.F.W. أن يلغى اتفاق القرض هذا وأن يطلب السداد الفوري في حالة عدم معالجة هذه الحالة خلال فترة الثلاثين يوما التالية لطلب الـ K.F.W. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ إرسال الـ K.F.W. للطلب عن طريق التلكس وتأكيده بخطاب مسجل .

(مادة ٨)

فراغات وأعباء عامة

٨-١ - يقوم المقرض بدفع جميع الأعباء المالية والرسوم العامة خاصة الضرائب ورسوم الدمغة التي تنشأ من إبرام وتنفيذ عقد القرض هذا خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية (وكذا أية مصاريف تستحق في جمهورية ألمانيا الاتحادية وتعلق بالشهادة الموثقة وقانونية اتفاق القرض هذا وكذا التعديلات المحتملة إذا ما طلبها المقرض) وأية تكاليف خاصة بالرسوم العامة السابق أداءها من جانب الـ K.F.W. يجب على المقرض تحويها عند طلبها ودون أي تأخير لحساب الـ K.F.W. الموضح بالمادة ٣-١٠ يقوم المقرض بدفع أو سداد أية ضرائب أو رسوم يتم قطعها أو خصمها من المدفوعات التي تم خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية . إذا كان هذا الالتزام ممنوعا بقوة القانون فإن التسديدات التي يدفعها المقرض تزداد بمقدار هذه المبالغ وبذلك تكون النتيجة بعد خصم الضرائب والرسوم المقرض حصول الـ K.F.W. على المبالغ الإجمالية كما هو موضحا بالمادة (٣) .

٨-٢ - على المقرض أن يبرهن للـ K.F.W. قبل أول صرف يؤديه الـ K.F.W. من القرض ما يثبت أنه فيما يخص بقرض الـ K.F.W. أنه معفى من جميع الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من مدفوعات الفوائد داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٩)

أحكام قانونية عامة

- ٩-١- يقوم المقرض في الوقت المناسب قبل أول سحب من القرض وعلى ألا يتجاوز هذا بأى حال من الأحوال شهرين من تاريخ سريان اتفاق القرض هذا بتقديم الدليل الذي يرضى الـ K.F.W. بأن اتفاق القرض هذا يشكل التزامات سارية على المقرض . وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التفويضات التي تتطلبها قواعد الرقابة على النقد الأجنبي لعقد وتنفيذ اتفاق القرض هذا .
- ٩-٢- يحكم اتفاق القرض هذا قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي حالة الاختلاف على تفسير أحكام هذا الاتفاق يرجح النص الألماني .
- ٩-٣- تتم تسوية جميع المنازعات الناشئة عن اتفاق القرض هذا شاملة المنازعات بشأن صلاحية اتفاق القرض هذا كليا ونهائيا طبقا لقواعد التصالح والتحكيم للغرفة الدولية للتجارة عن طريق محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقا لهذه القواعد .
- ٩-٤- مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه صراحة في اتفاق القرض هذا فيعتبر اتفاق القرض هذا مستقلا من الناحية القانونية عن عقد التصدير . لا يجوز للمقرض فيما يتصل بالوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق القرض هذا إثارة أية اعتراضات قائمة على عقد التصدير .
- ٩-٥- لا يؤثر وقف سريان أى نص من نصوص اتفاق القرض هذا على سريان النصوص الأخرى . وإذا نشأ من ذلك أى فجوة فإنه يجب معالجتها بنص يتناسب والغرض من اتفاق القرض هذا .
- ٩-٦- لا يجوز للطرف المقرض التنازل عن حقه في سداد القرض .

(مادة ١٠)

بيانات وإخطارات

١٠ - ١ - التعديلات أو الإضافات لاتفاق القرض هذا وكذا البيانات والإخطارات التي يتم إعدادها أو تعطى بموجب اتفاق القرض هذا من الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تكون فى شكل كتابى ويتم الاتفاق على أية تعديلات أو إضافات لاتفاق القرض هذا باللغتين اللتين تم بهما التعاقد . يتم إعداد أو إعطاء أى بيانات أو إخطار بلغة من اللغتين اللتين تم بهما التعاقد وتعتبر هذه البيانات أو الإخطارات قدمت وصولها عندما يتم تسليمها إلى العناوين التالية أو أى عنوان آخر يكون قد تم إخطار أطراف التعاقد الآخريه .

بالنسبة لك. ف. و. كريدت انشتالت فيرفيد يروف باو بالمنجارتين استراس ٥ - ٩ صندوق بريد ١١٤١ ١١ - ٥١١ - ٦٠٠٠ فرانكفورت آم مين جمهورية ألمانيا الاتحادية .

رقم التلكس : ٤١١٣٥٢ KFWMD

العنوان البرقى : كريدت انشتالت .

بالنسبة للمقترض : هيئة قناة السويس الإسماعيلية - جمهورية مصر العربية .

رقم التلكس : ٦٣٢٣٨ Sucan un

أو : ٩٢١٥٣ Sucan un

١٠ - ٢ - يفوض رئيس مجلس إدارة المقترض والأشخاص الذين يعينهم لدى تسليم K. E. W. وقبول أى بيان والقيام نيابة عن المقترض بأى عمل يكون له اتصال بتنفيذ اتفاق القرض هذا وتمتد سلطة هؤلاء الوكلاء إلى إدخال إضافات أو إجراء تعديلات على اتفاق القرض هذا إلا إذا أخطر رئيس مجلس إدارة المقترض الـ K.F.W. بما يفيد العكس ويظل هذا التفويض سارى حتى يتم تقديم إلغاء صريح لك. ف. و. ك. و. ويقوم رئيس مجلس إدارة المقترض بإخطار الـ K.F.W. بنماذج توفيعات الأشخاص المفوضين بذلك قبل أول سحب يتم من القرض . وبناء على طلب من الـ K.F.W. ينبغي أن تكون نماذج التوفيعات هذه معتمدة من موثق عام موثقة من القنصلية لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو بعثتها .

تم تحرير هذا الاتفاق من ست صور أصلية ، ثلاث باللغة الألمانية وثلاث باللغة الانجليزية .

	في مدينة فرانكفورت آم مين	
	في يوم من ١٩٨٣	
	كريدت انشتالت فيرفيد يروف بار	
	بشهادة	
	في مدينة الاسكندرية	
	في يوم من ١٩٨٣	
	الشركة المصرية للملاحة البحرية	
١٩٨٣	في مدينة الإسماعيلية	
	في يوم من	
	هيئة قناة السويس	

ماحق رقم (١)

كريدت إنشتالت فيرفيد يروف باو
بالمنجارتن استراس ٥ - ٩
٦٠٠٠ فرانكفورت آم مين

طلب سحب رقم

قروض رقم : ف ٧٤٦ لشراء مكونات بناء سفينتي
درجة .
المقرض : هيئة قناة السويس - الإسماعيلية .

ب ١١ ب / ٢

(١) التوريدات / الخدمات :

طبقا للقائمة المرفقة مع هذا ، والتي تمثل مبالغ من صادرات وتشكل
جزء من السعر الإجمالي بلغت قيمتها حتى الآن بالمارك الألماني ومنذ
آخر طلب سحب تم برقم

مارك ألماني

بتاريخ

(ب) حساب مبلغ القرض الواجب سحبه :

١ - المبالغ المدفوعة من صادرات

مارك ألماني

طبقا لطلب السحب المالي رقم

٢ - مخصوصا منها / دفعة

مارك ألماني

مقدمه

مارك ألماني

٣ - مبلغ القرض الواجب سحبه

مارك ألماني

تعزير المصدر

نعزرنحن هنا أن :

- ١ - المقترض قد قام حتى الآن بالوفاء بجميع التزامات الدفع التي يجب الوفاء بها طبقا لعقد التصدير ، وكذا التزاماته لتوفير الضمان لصالحنا .
 - ٢ - التوريدات / الخدمات المغطاه بطلب السحب الحالي مطابقة لعقد التصدير ومتمشية مع نصوص ضمان الصادرات والتسهيل المالي الممنوح من جمهورية ألمانيا الاتحادية .
- وسنقدم صورا من فواتير الشحن الموضحة في القائمة المرفقة مع هذا وأيضا المستندات والأوراق المتعلقة بهذه الفواتير لكي يتم خصمها لدى طلبكم لها .

(التاريخ)

(المكان)

(المصدر)

قائمة بفواتير شحن (*)

البضائع التي تم توريدها والخدمات التي أدت والتي قام على أساسها طلب السحب .

١ - فاتورة مؤرخة فاتورة رقم : مارك ألماني

لخدمات مؤداه أو بضائع تم توريدها

بتاريخ

مارك ألماني

٢ - فاتورة مؤرخة فاتورة رقم :

لخدمات مؤداه أو بضائع تم توريدها

بتاريخ

مارك ألماني

٣ - فاتورة مؤرخة فاتورة رقم :

لخدمات مؤداه أو بضائع تم توريدها

بتاريخ

مارك ألماني

إجمالي

ملحق رقم (٢)

كريدت أنشتالت فيرفيد يروف باو

بالمنجارتن ستراس ٥ - ٩

ص . ب : ١١ ١١ ٤١

د - ٦٠٠٠ فرانكفورت آم مين

جمهورية ألمانيا الاتحادية

شهادة تعزيز

قرض رقم : ف ٧٤٦

ب ١١ ب ٢ /

اتفاق القرض المؤرخ

طبقا لنص المادة (٣ - ٥) من اتفاق القرض نعزز لكم بأن السفينة رقم

التي تم بناءها حديثا تم تسليمها في

وعلى ذلك يعزز المقرض أن كل التفويضات الرسمية لتنفيذ اتفاق القرض ما زالت

سارية ونافذة .

الإسماعيلية

١٩٨٣

من

يوم

شليختنج فرفت

هيئة قناة السويس

(توقيع المقرض المفوض طبقا للمادة ١٠ - ٢ من اتفاق القرض)

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٤ بشأن الموافقة على اتفاقيات القروض الموقعة بين وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري وبنك التعمير الألماني لبناء وتوريد ٤ سفن (درجة) والموقعة في ٢٩/٦/١٩٨٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقيات القروض الموقعة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٣ بين وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري وبنك التعمير الألماني لبناء وتوريد ٤ سفن (درجة).

ويعمل بها اعتبار من ٢٤/٣/١٩٨٤ ؛

كمال حسن علي